اجماعهم حجة دون غيرهم وكذا اهل المدينة يعني كون اهل الاجماع
من اهل المدينة ليس بشرط وقال مالك شرط لقوله عم ان المدينة
تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد والخطاء خبث فيكون منفيا
عن اهلها فيكون قولهم صوابا واجيب عنه ان المراد من الخبث
من كره الاقامة في المدينة او بانه محمول على نفي الخبث في زمن الرسول
عم وانقراض العصر يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على
حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وعند الشافعي رض شرط لان
الاجماع انما يثبت باستقرار الاراء واستقرارها لا يثبت الا بالانقراض
لان قبله الرجوع محتمل ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار ولنا
ان الادلة الدالة على حجية الاجماع لم تفصل بين الانقراض وعدمه
واشتراط الانقراض زيادة على النص والزيادة نسخ فلا يجوز وثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا رجع بعضهم بعد الانعقاد فعندنا لا يصح و
عند الشافعي رح يصح وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف
السابق عند ابي ح رح يعني اذا اختلف اهل عصر في مسئلة وماتوا
على ذلك الخلاف وذهب اصحاب الشافعي رض الى ان ذلك الخلاف
يمنع انعقاد الاجماع في العصر الثاني وقال الكرخي انما لا
يمنع فينعقد الاجماع ويرتفع الخلاف السابق عند علمائنا
وهو مختار فخر الاسلام وتبعه المص واليه اشار بقوله وليس
كذلك في الصحيح قال بعضهم فيه اختلاف بين ائمتنا فعند
ابي ح رح يمنع من الانعقاد وعند محمد رح لا يمنع وابو يوسف رح في
رواية معه وفي رواية مع ابي ح وعليه تبتني مسئلة ام الولد فانه

اذا

اذا قضى القاضي ببيعها لا ينفذ قضاؤه عند محمد رح لانه وقع مخالفا
للاجماع وينفذ عند ابي ح في رواية الكرخي عنه لانه لم يقع مخالفا
للاجماع وقد اختلف الصحابة رض في بيع ام الولد فعند عمر رض
لا يجوز وعند علي رض يجوز ويمكن ان يجاب عنهم بان الاختلاف
في المسئلة بناء على ان الاجماع المتأخر اجماع مختلف فيه اذ عند
اكثر العلماء هو ليس باجماع وفيه شبهة عند من جعله اجماعا فصار
لا يخرجها عنه فصادف قضاء القاضي ببيع ام الولد محلا مجتهدا
فيه غير مخالف للاجماع القطعي فينفذ قضاؤه لانه بناء على انه
يشترط عدم الاختلاف السابق لانعقاد الاجماع اللاحق والشرط
اجتماع الكل وخلاف الواحد الصالح للاجتهاد مانع كخلاف
الاكثر وقال بعض المعتزلة ينعقد الاجماع باتفاق الاكثر لان
الحق مع الجماعة لقوله عم يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ في النار
ولكونه ينعقد الاجماع باجتماع الاكثر لما استحق المخالف الوعيد
ولنا ان لفظ الامة في قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول
الكل ولان كل مجتهد يحتمل الصواب والخطاء فيحتمل ان يكون
الصواب مع المخالف والمراد من قوله شذ شذ بعد ان كان
موافقا للجماعة حتى تحقق الاجماع ذهب قوم الى اشتراط عدد
التواتر في الاجماع لئلا يتصور تواطؤهم على الخطاء وذهب الجمهور
الى عدم اشتراطه لان الادلة الدالة على كون الاجماع حجة لا تخص
بعدد دون عدد فيكتفي لو لم يبق من المجتهدين الا واحد يكون
قوله اجماعا لانه عند الانفراد يصدق عليه لفظ الامة كما قال الله تع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)